

فتح المعين بشرح قرة العين

استوت مع غيرها فيوزع عليها وشرط له أي أداء الزكاة شرطان أحدهما نية بقلب لا نطق
كهذا زكاة مالي ولو بدون فرض إذ لا تكون إلا فرضا أو صدقة مفروضة أو هذا زكاة مالي
المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال المخرج عنه
في النية